على كل من الاحتمالات الثلث المنع مع السند الكبرى دليل المقدمة الاستثنائية
على الاحتمال الاول او الكبرى دليل الصغرى على الاحتمال الثاني واعلم
ان النقض الاجمالي منقسم الى قسمين احدهما هو النقض المشهور والاخر هو
المسمى بالنقض المذكور لان النقض بشاهد التخلف لا يخلو من ان يترك فيه
بعض اوصاف دليل المعلل بعد تغيير بما لا بد منه اولا والثاني هو النقض المشهور
والاول لا يخلو من ان يكون المتروك فيه مدخل في العلية وهو النقض الفاسد
اولا وهو النقض الصحيح وكل منهما هو النقض المسمى بالنقض المكسور كما هو
الظاهر في بعض رسائل هذا الفن وظاهر تقرير الاستاد في هذه الرسالة يوجد
لكن البعض الاخر جعل النقض الذي هو باجراء ملخص دليل المعلل وزبدته مقابلا
للنقض المكسور وظاهر هذا الجعل يستدعي ان يكون النقض المكسور مخصوصا
بالنقض الفاسد فافهم ولما كان للنقض المكسور حكم مختص به اعتنى بشانه
حيث اورده في فصل مستقل فقال **فصل** اعلم ان الناقض دليل المعلل
بشاهد التخلف ولا يبعد ان يكون اعم منه قد يترك اي الناقض المذكور بعد تغييره
دليل المعلل بما لا بد منه والا لكان جميع النقض مكسورة اذ التغيير في الجملة
لا بد في كل نقض اجمالي كما قلنا فيما سبق ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد
الدليل بعض اوصاف دليل المعلل يعني يترك بعض خصوصيات الحد الاوسط
في القياس الاقتراني ويترك بعض خصوصيات محمول الجزء المتكرر في القياس الاستثنائي
اذا كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع اما الحد الاكبر في الاقتراني ومحمول
الجزء الغير المتكرر في صورة الاشتراك فلا بد ان يتفاوتا في المدعى ومادة التخلف
لا في ذاتيهما ولا في بعض صفاتيهما كما في التقرير لكن فيه فاعرف سواء كان
لذلك البعض المتروك مدخل في العلية اولا وسواء كان تركه اياه على زعم انه
ليس بمدار الاستدلال اولا فيدخل فيه النقض الصحيح الذي يأتي الناقض فيه
بما هو ملخص دليل المعلل وزبدته ولا يبعد ان يخص بما عداه عند اجرائه اي

عند

٦٤

اى عند اجراء الناقض دليل المعلل في مدعى اخر يعني في مدعى غير مدعى المعلل فيسمى
ذلك اي فيسمى النقض الاجمالي بشاهد التخلف الذي ترك الناقض فيه بعض اوصاف
دليل المعلل نقضا مكسورا لوقوع الكسر فيه بالنسبة الى النقض المشهور واذا
نقض السايل دليل المعلل بالنقض المكسور فللمعلل ح اي حين اذا نقض على دليله
بهذا النقض منع الجريان يعني منع جريان دليله في مدعى اخر حال كون ذلك المعلل
مستندا بان الوصف المتروك اي بان قال ان للوصف المتروك في دليله مدخلا
في العلية وهذا السند مساو للمنع فاعرف وقد يبطل من الافعال السائل ذات
هذا السند اي السند الذي مضمونه مدخلية الوصف المتروك في العلية باثبات ان
لا مدخل لذلك الوصف في العلية يعني باثبات عدم مدخلية الوصف المتروك في
العلية وهي مضمون نقيض ذلك السند وذلك الاثبات مثلا بان قال الوصف
المتروك ليس من حد العلة وكل شيء شانه كذا فليس له مدخل في العلية ثم اثبت
الصغرى بما يصلح دليلا لها مثاله اي مثال النقض المكسور مثلا لو قال الامام الشافعي
عليه او الشخص ممن يتبعه لا يصح بيع الغايب لفظ البيع من الاضداد كلفظ
الاشتراء يعني كل منهما مشترك بين الاخراج عن الملك والادخال فيه لكن الاول
يقع في الغالب على اخراج المبيع عن الملك قصدا وهو المراد هنا والثاني يقع
غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا كذا قيل لانه اي الغايب مبيع مجهول الصفة
عند العاقدين او عند العاقد وكل ما هو شانه كذا فلا يصح بيعه فناقضناه
اي فنحن ناقضيناك متى قيل بانه جار اي بان قلنا دليلك هذا جار في تزوج امراة
غائبة مع تخلف عدم الصحة وهو حكم مدعاك وكل دليل شانه كذا فاسد ودليل
الجريان لانها اي الامراة الغائبة ايضا مجهولة الصفة عند العاقد او عند العاقدين
وكل شيء شانه كذا لا يصح تزوجها مع انه اي مع ان تزوجها صحيح عندك كما كان
صحيحا عندنا فقد حذفنا في هذا النقض قيد المبيع وهو بعض خصوصيات
الحد الاوسط ويمكن ان يجاب عنه بمنع الجريان مستندا بان المبيعية مدخلا في العلية

Copyright © King Saud University